

الوسيط في المذهب

ومن خاصة الإستبراء أنه ليس من شرطه الإمتناع عن الوطاء بل لو وطئها انقضى الإستبراء وعصى بالوطء فإن أحبلها وهي حائض حلت في الحال إذ ما مضى كان حيضا كاملا وانقطع بالحيض فإن كانت طاهرا لم ينقض الإستبراء إلى وضع الحمل